وربما ان انعكس الامر وكانت الستة من جهة الام ومن البعض
والستة من جهة الاب من الغريبين اشتبه كما في الشرنشي لها
كما اذا اشتبه ابوين اولئك فيه اذا مات ولها مال لمن ترك
ام امه وام ام ابيه فتأخذ الجدة الستة من جهة الام الشرنشي وحده
مما والاشية للستة من جهة الاب لان الستة للام جمعت خصلتي
محمودتين كونها من جهة الام والنقص فيما ورد وكونها الام من
الام الاخرى فاستحقت بذلك الاختصاص لا الاستبداد والستة
من جهة الاب جمعت الخصلتين كونها من جهة الاب والاصل
فيه اثبات الحمل والعباس وكونها تعبير فاستحقت بذلك
الحمل ولا الاستبداد ولما انعكس الشان لحصول
التعادل بينهما لان كل واحدة منهما فيها خصلة وحسنة
موقع الجبر والتعادل موجب الاشتراك ولم يكن وجه للا
ستبداد ولا اختصاص واما لو كان في كل جهة
تجب البعض من تلك الجهة مع المعلوم من قاعدة كل
من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فلا يقوم
دخولها في كلام المصنف كما لا يخفى والله اعلم
واحجب فروض الجد عن المدلي بانثى **اقول** في الجد

الجد تعليقا روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود
في الجد قضايا مختلفة في **وقد بين ابن حجر** في تعليق
التعليق انها فيها اثبتناها فيما قال وخرج البيهقي من ذلك اثارا
كثيرة **وروى الطحاوي** في الغريب باسناد صحيح عن محمد
ابن سيرين قال سالت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد
لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا
ويقول على سبيل المبالغة كما قال البزار وسئل علي
رضي الله عنه عن مسئلة فقال اسلك ان لم يكن فيها جد **واما**
قول علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة محله حيث كانت مسايلة غير
منضبطة واقوال الصحابة فيه متفرقة **واما حيث**
تصدى زيد بن ثابت رضي الله عنه لضبط مسائله وجمع
ما تبعه جل الصحابة على ذلك لكونه افرضهم بشهادة
النبي صلى الله عليه وسلم فقد اتضح الحال وزال
الاشكال **فقوله** واحجب فروض الجد فيه فلو من
جهة العطف لان التعريب ومرادي الشرنشي احجب فروض
الجد وهو لا يغني له ولو قال والجد في احجب اخوة له

Copyright © King Saud University